ش أي ولو ظن ان في ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشروع عند
ابن القاسم تمامه ان ذكر قضاه قبل ذلك او سقوطه بوجه ووجب
قضاوه ان افطر وكلام المولف شامل لما اذا كان ساكر قضاه فرضا
او نفلا وهو ظاهر حل الشارح وحل تت برمضان لا يدفع العموم
اذ هو فرض مسيلة ص وفي وجوب قضا القضا خلاف ش يعني انه
اذا افطر في القضا عمدا او سهوا سوا كان الاصل فرضا او نفلا
فان في وجوب قضايه وشهر فيلزمه صيام يومين اليوم الذي
كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان او بالفطر في التطوع ويوم
لفطره في القضا ولو تسلسل وعدم وجوب قضايه وشهر خلاف
فان قيل التطوع اذا افطر فيه ناسيا لا يقضي فلم لم يكن قضاوه كهو
بل جرى فيه الخلاف فالجواب ان قضا التطوع واجب ابتدا بخلافه
فلذلك قوي ص وادب المفطر عمدا الا ان يجي تايبا ش ادب بضم الباء
فيكون معطوفا على فاعل وجب المتقدم بخلافه لو قري بالفعل فلا
يكون صريحا في الوجوب بل يشعر به والمعنى ان من افطر في
رمضان او نافلة عمدا باكل او نحوه فانه يلزمه القضا والكفارة
ان كان في رمضان ويلزمه ايضا الادب بما يراه الامام من ضرب
وسجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كالزنا او شرب خمر
فانه يقام عليه الادب الا ان ياتي تايبا قبل الظهور عليه فلا
ادب عليه ص واطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضا
رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزايد ش هو
معطوف ايضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع منه في احكام
الكفارة الصغرى والمعنى ان من فرط في قضا رمضان الى ان
دخل عليه رمضان اخر فانه يجب عليه ان يكفر بان يطعم عن كل يوم

يقضيه



يقضيه مدا لمسكين وياتي معنى التفريط فلو اطعم مدين من كفارة
واحدة لمسكين واحد او اطعم مدا واحدا لاكثر من مسكين لم يجزه ولا
يعتد بالزايد على المد وينبغي ان ينزعه ان بقي وبين ص ان امكن
قضاوه بشعبان ش هذا شرط في وجوب الاطعام المتقدم يعني انما
يلزمه اطعام قدر المد لكل مسكين عن كل يوم اذا امكنه القضا في اخر
ايام شعبان بقدر ما عليه فاذا مر قدر ما عليه من اخر شعبان بقدر
وهو صحيح مقيم خال من الاعذار وجب الاطعام وان بقي من
شعبان بقدر ما عليه مرض او سافر او نفست او حاضت لم يجب
عليه اطعام ولو كان فيما قبله من الايام متمكنا لا عذر له وقوله ص
لا ان اتصل مرضه ش مفهوم قوله ان امكن قضاوه بشعبان صريح
انه لزيادة الايضاح اي لا ان اتصل مرضه من مبدا القدر الواجب
عليه الى تمام شعبان لا من رمضان الى رمضان كما هو ظاهره ولا
جميع شعبان ص مع القضا ش متعلق باطعام اي انه يخير في اطعام مده
عن كل يوم لمسكين مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه او اطعم
بعده هذا او قوله او بعده يحتمل ان يكون معناه بعد مضي كل يوم
او بعد فراغ ايام القضا فيخرج جميع الامداد بعد فراغ ايام القضا
وظاهر المدونة انها لا تجزي قبل الشروع في القضا ولو بعد وجوبها
بمضي رمضان الثاني وذكر ابن حبيب انه ان فرقها قبل القضا اجزاه
وخالفه المستحب وكلام المواق يقتضي انه وفاق ص ومنذوره ش
معطوف على فاعل وجب والضمير عايد على الصوم او المكلف اي ولزم
المكلف الوفا بمنذوره من اي نوع من انواع الطاعات من صوم او
صدقة او حج او نحو ذلك وعلى كل فعده ثاني في باب النذر وانما
ذكرها هنا ليترتب عليها ما بعدها ص والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية ش

Copyright © King Saud University